



الدورة الثالثة والستون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/63/389)]

٢٤٠/٦٣ - نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المنسنة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٩/٦٠ و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكّد من جديد الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ تعترف بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بالامتثال الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للميثاق،

وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والميثاق،

وإذ تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اشتركت الدول في اتخاذها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة، وإذ تشجع تلك المبادرات، وإذ تحيط علماً بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان تجارة الأسلحة المتسمة بالمسؤولية،

وإذ تقر بأن عدم وجود معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها هو أحد العوامل التي تسهم في نشوء التراغ وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة،

وإذ تعترف بالتأييد المتضامни في العديد من المناطق لإبرام صك ملزم قانوننا يتم التفاوض بشأنه على أساس غير تميّزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، بوسائل منها عقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية لمناقشة المبادرة التي أعلنت عن بدئها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦١،

وإذ تحيط علماً على النحو الواجب بالأراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام بناء على طلبه بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها^(١)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين^(٢) والذي يفيد بأنه نظراً لتعقد المسائل المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية يلزم مواصلة النظر فيبذل جهود في إطار الأمم المتحدة لمعالجة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بصورة تدريجية ومفتوحة وشفافة من أجل تحقيق توازن، على أساس توافق الآراء، يعود بالنفع على الجميع، مع وضع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة نصب الأعين في هذه الجهود،

(١) انظر A/62/278 (Parts I and II) و Add.1-4.

(٢) انظر A/63/334.

وقد عقدت العزم على منع تحول التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى تجارة غير مشروعة،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام^(٢) الذي أعد مساعدة من فريق الخبراء الحكوميين، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء^(١)؟

٢ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ وتبث، على الصعيد الوطني، التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير الأمين العام، وتدعوها إلى النظر بعناية في كيفية تنفيذ هذه التوصيات بما يكفل استيفاء نظمها الوطنية وضوابطها الداخلية أعلى المعايير الممكنة لمنع تحويل الأسلحة التقليدية من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة حيث يمكن استخدامها في الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهيئب كذلك بالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا الصدد القيام بذلك عند الطلب؛

٣ - تقدر، تيسيراً لمواصلة النظر في تنفيذ التوصية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام بطريقة تدريجية ومفتوحة وشفافة وبالاشتراك بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع لفترة تصل إلى ست دورات مدة كل منها أسبوع واحد اعتباراً من عام ٢٠٠٩، على أن تعقد الدورتان المتوقعتان في عام ٢٠٠٩ في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه، على التوالي؛

٤ - تقدر أيضاً أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية، بما فيها مواعيد وأماكن انعقاد دوراته الموضوعية في المستقبل؛

٥ - تقدر كذلك أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في عام ٢٠٠٩، النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٢) التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معايدة ملزمة قانوناً قد ترم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تماًن من تحقيق توازن يعود بالنفع على الجميع، على أن تراعي في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة، وأن يجعل تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورها الرابعة والستين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل ردود الدول الأعضاء وتقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية وأن يقدم له كل المساعدة اللازمة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الالازمة والوثائق ذات الصلة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بنداً بعنوان “نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها”.

الجلسة العامة ٦٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨